تلويث المياه واستنزافها
- دراسة شرعية

د. هايل عبد الحفيظ داود*

تاريخ وصول البحث: ١٧/٨/٢٠١٠م تاريخ قبول البحث: ١٧/٨/٢٠١١م

ملخص

تعد المياه من أهم الموارد البيئية، فهي أساس الحياة، قال تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء: ٣٠] وإن قضية تلوث المياه وما تعانيه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام أصبحت من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، ولهذا طرح هذا البحث مشكلتين خطيرتين تهددان هذا المصدر البيئي الحيوي وهما: تلوث المياه واستنزافها.

وقد تناولت هذه الدراسة أهمية المياه كعنصر بيئي، وبينت الأخطار المترتبة على تلوثها واستنزافها، كالتصحر والقضاء على الثروة النباتية والحيوانية والبحرية، واختلال التوازن البيئي، وخلصت إلى حرمة تلويث المياه واستنزافها

وبينت الدراسة أن النفايات بأشكالها المتعددة من قمامة ومخلفات مصانع، ومياه الصرف الصحي والملوثات النووية والإسراف في استخدام المياه من أهم مسببات تلويث المياه واستنزافها.

كما عرض البحث أهم القواعد والمبادئ والمنطلقات والسبل والإجراءات الشرعية التي يستند إليها في الحفاظ على الثروة المائية، كالنهي عن الإسراف، ومنع ما يؤدي إلى تلويث المياه، ومنع احتكار الموارد المائية، وتشجيع حفر الآبار، بالإضافة للقواعد الفقهية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وقواعد تقييد التصرف بالملكية الفردية إذا ألحق هذا التصرف ضررا بالغير، فضلاً عن دور السياسة الشرعية في اتخاذ ولي الأمر من الإجراءات ما يكفل المحافظة على هذا المورد الهام.

Abstract

Water is considered as the most important environmental resources, it is the cornerstone of life, Allah says, "We made every living thing of water" Alanbya 30. The issue of pollution, suffering from degradation and depletion as well as misuse of water has become one of the important issues in our contemporary world. So, this research consists of two serious problems threatening this environmental and biological source. However, these problems are pollution and depletion of water.

This study deals with the importance of water as an environmental part and this study also demonstrated the dangers of pollution and depletion, such as desertification, eradicating of plant, animal, marine wealth, and ecological unbalance. So the study concluded with the sharia prohibition of water pollution and depletion.

The study have showed that multiple forms of waste like garbage, waste water, nuclear contaminants and excessive use of water are the most important causes of water pollution and depletion.

The researcher also presented the most important rules, principles approaches,ways and Sharia procedures as the bases for preservation of water resources like forbidding of extravagance, and preventing that which leads to contamination of water, as well as preventing monopoly of water resources, and encouraging the drilling of wells, in addition to the rules of jurisprudence as the rules "do no harm" and "precautionary procedures are better than bringing benefits" as well as the rules of private ownership restrictions if this act caused damage to others and the role of Sharia policy in making decisions by governor to maintain that important resource.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

المقدمة

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فإن الماء من أهم عناصر البيئة[١] وأهم عناصر الحياة، ولذلك فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم ثلاثا وستين مرة في أربع وعشرين سورة[٢]، وهو ليس مهما للإنسان فقط بل لكل المخلوقات، فالماء هو الحياة، قال تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وهو نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ، وذو أهمية كبيرة للإنسان إذ يشكل ٦٣% من وزن الإنسان، ويحتاج الإنسان إلى نحو ٢,٥ لتر من الماء يوميا للقيام بالعمليات الحيوية، وإذا فقد الإنسان ١% من الماء فإنه يشعر بالعطش،وإذا فقد ٥% فإنه يصاب بالجفاف،وإذا فقد ١٠% من الماء فإنه يشرف على الهلاك، كما أن الزراعة تحتاج إلى كميات ضخمة من المياه، وتعد الزراعة أكبر مستهلك للمياه، إذ أن أكثر من ٦٠% من المياه المستخدمة، تستخدم في الزراعة، والصناعة كذلك تحتاج إلى المياه بشكل كبير، فإنتاج طن من الصلب يحتاج إلى ٢٠ ألف لتر من الماء، أما محطات توليد الكهرباء فتحتاج المحطة الواحدة إلى حوالي ٢٥٠ كم٣ من الماء سنويا[٣].

إن قضية تلويث المياه، وما تعانيه المياه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام، أصبحت من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، بعد أن وصلت الأمور إلى وضع حرج، أصبح يخشى- إن استمر- إلى حدوث مشكلات بيئية كبيرة، خاصة وأن المياه العذبة لا تشكل إلا أقل من ٣% من مجموع المياه على الكرة الأرضية، وفي غضون سنوات قليلة ستتفجر أزمة مياه ذات أبعاد كارثية ما لم تتخذ إجراءات فعالة لمواجهة هذه المشكلة، إذ أن أعداد البشر تتزايد، بينما كمية المياه تتناقص، ومعدل استهلاك الفرد من المياه يتزايد،وإن التضارب بين العطش المتنامي للإنسانية، وبين المخزون المنظور من المياه الصالحة للاستخدام والشرب سيؤدي إلى وقوع كارثة طبيعية[٤].

قد تتقاتل الأمم على النفط إلا أن النفط له بديل، أما الماء فلا بديل له،وإذا كانت الدول اليوم تخوض حروبا من أجل النفط، ففي المستقبل القريب، قد تصبح المياه عاملا محركا للنزاعات المسلحة[٥].

مشكلة الدراسة:

تعاني المنطقة العربية بشكل عام، والأردن بشكل خاص من مشكلة حادة في عدم توافر المياه، وتعد البلاد العربية من أفقر مناطق العالم في المصادر المائية، إذ أن حصة المواطن العربي من الماء من أقل الحصص في العالم، ويقدر نصيب الفرد في السنة في العالم العربي ٨٤٦ متر مكعب، وهو أقل من حد الفقر المائي البالغ ١٠٠٠ متر مكعب للفرد، ومن المتوقع أن يتناقص هذا النصيب إلى أقل من ٥٠٠ متر مكعب للفرد، أما نصيب الفرد في الأردن فيبلغ فقط ١٤٨ متر مكعب، في حين نصيب الفرد في سوريا يصل إلى ١٠٢٨م^3، وفي العراق ٢١٧٢م^3، وهذا يبين مدى فقر الأردن بالنسبة للمياه (تقرير الإسكوا العدد الأول ٢٠٠٦). وتعتبر محدودية المصادر المائية في الأردن من المشاكل الرئيسية التي تواجه التطور الاقتصادي خاصة في قطاع الزراعة[٦].

ومن هنا جاء هذا البحث ليجيب عن مجموعة من الأسئلة والقضايا منها:

- ما مفهوم استنزاف المياه وتلويثها؟
- ما الحكم الشرعي لتلويث المياه واستنزافها؟
- ما القواعد والمبادئ الشرعية والإجراءات التي يمكن الاستناد إليها في وضع الخطط العلاجية والوقائية في هذا المجال؟

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، حيث سيقوم البحث يوصف الواقع المائي العالمي والعربي

وأوجه الهدر والاستنزاف له، كما سيحصر مصادر التلوث التي تهدد المياه، ثم سيقوم باستقراء للإحكام الشرعية المتصلة بالمحافظة على هذا المصدر البيئي الهام، وبعد ذلك سيقوم بتحليل هذه المعطيات للوصول إلى المعالجات المقترحة والمستندة إلى الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية المياه وخطورة أمرها واعتماد الحياة عليها، فقد ظهر العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الحيوي من جوانب متعددة، ومن هذه الدراسات:

١) العبري، علي بن هلال، مدى سلطة الدولة في رعاية البيئة من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة في الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩، وقد عرف الباحث البيئة، وتناول القواعد والمبادئ الشرعية والقواعد الفقهية التي يستند إليها في المحافظة على البيئة ورعايتها مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والسياسة الشرعية ودورها الكبير في المحافظة على البيئة، وخص بالذكر رعاية مصادر المياه، وتحدث عن التدابير العملية للمحافظة على البيئة، كالاهتمام بالتربية الإسلامية والثقافة البيئية والعقوبات التعزيرية التي توقعها الدولة على من يفسد البيئة، والتعاون الدولي في المحافظة على البيئة، إلاأنّ هذه الأطروحة تناولت موضوع البيئة بشكل عام ولم تخصص المياه بالبحث.

٢) أبو العدس، إبراهيم أحمد سليمان، المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير قدمت في جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٧، وقد تناولت الأحكام الفقهية للمياه من حيث أقسامها وطهارتها ونجاستها، وكيفية الانتفاع بمياه الأنهار والبحار، وقد تناول فيها مما له علاقة بهذا البحث مسالة العناية بمصادر المياه والقيام على صيانتها وعمارتها وواجب الدولة والأفراد في هذا، وفي الفصل الثاني بحث مشكلات المياه وحلولها في الفقه الإسلامي ومن ضمن هذه المشكلات مشكلة التلوث، وأهمية حماية مصادره من التلوث، وتحدث عن الإسراف في استخدام الماء وأهمية ترشيد استخدامه، إلا أن الغالب على هذه الدراسة بحث أحكام الفقهية المتعلقة بالمياه والطهارة، وكيفية الانتفاع بمصادر المياه.

٣) أبو عبدو، أمل توفيق، عناية الكتاب والسنة بالبيئة دراسة موضوعية، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٩٩٩، وقد عرفت الباحثة البيئة، وتحدثت عن التلوث، وأهمية المحافظة على الماء، من التلوث والاستنزاف، وقد كانت الدراسة في عناية الإسلام بالبيئة بكل عناصرها وليست متخصصة بالعناية بالماء.

٤) موزة، صفاء، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة دمشق، ٢٠٠٦، وقد عرفت في رسالتها البيئة، وركزت على مسألة اختلال التوازن البيئي، كما تناولت الحكم الشرعي للحفاظ على البيئة ودور الحاكم ومسؤوليته في الحفاظ على البيئة، وأهمية حماية الموارد البيئية بما فيها المياه، وضوابط حماية البيئة في الإسلام، وتناولت القواعد الفقهية المتعلقة بحماية البيئة، ويلاحظ أن الدراسة تبحث في البيئة بكل عناصرها، وليست في موضوع المياه فقط وهو ما يميز هذه الدراسة.

٥) يونس، مصطفى، موقف الإسلام من حماية البيئة والمحافظة عليها والوقاية الصحية، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠١، وقد بين الباحث مفهوم التلوث بشكل عام، وعرض الأحكام الشرعية ذلت الصلة بحماية البيئة ومعالجة التلوث، وعلاج المشكلات البيئية المعاصرة من منظور شرعي.

وغير ذلك العديد من الدراسات والكتب ولكن يلاحظ على هذه الدراسات أنها ليست متخصصة في موضوع المياه،وإنما تتناول القضايا البيئية بشكل عام، ثم هي في الغالب تكتفي بالتوجيهات العامة، ولا تدخل غالبا في صلب القضايا الفقهية والأصولية.

أهمية الموضوع:

إن الله ﷻ قد خلق الأرض وقدر فيها أقواتها ليستفيد

منها الإنسان،وإن كل ما خلقه الله في هذا الكون ومنه الماء، خلقه بمقادير محددة، وصفات معينة، بحيث تكفل سبل الحياة الكريمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية، ولما كان الأمر كذلك طلب من الإنسان أن يحافظ على هذه الموارد ويستخدمها الاستخدام الأمثل، ولا يقوم بهدرها باعتبارها نعمة من نعم الله عليه، وأنه مستخلف فيها، مؤتمن عليها.

ومن هنا وللمحافظة على مورد بيئي مهم كان هذا البحث كإسهام في هذا الموضوع الحيوي.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد: فتحدث عن أهمية المياه كمصدر بيئي، وضرورة المحافظة عليها.

وتناول المبحث الأول: مفهوم تلويث المياه واستنزافها وأسبابهما.

أما المبحث الثاني: فقد تناول الأخطار المترتبة على تلويث المياه واستنزافها.

وتناول المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتلويث المياه واستنزافها.

وفي المبحث الرابع: تم عرض القواعد والمبادئ والوسائل الشرعية للحفاظ على الثروة المائيةومنع تلويثها واستنزافها.

أما الخاتمة: فستعرض أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

تلويث المياه واستنزافها مفهومه وأسبابه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تلويث المياه واستنزافها.

المطلب الثاني: أسباب تلويث المياه واستنزافها.

المطلب الأول: مفهوم تلويث المياه واستنزافها:

التلوث لغة من لوث الثوب بالطين أي لطخه[٧]، والتلويث: التلطيخ، والالتياث:الاختلاط، يقال التاث عقله أي اختلط وجن[٨].

أما اصطلاحا فقد عرفه مؤتمر البيئة البشرية سنة ١٩٧٢ بأنه الأنشطة الإنسانية التي تدخل موادا أو طاقة للبيئة، بما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو رفاهيته، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[٩].

وعرف بأنه: "تغير كيفي في القدر الذي خلق الله به مكونات أو عناصر النظام البيئي، ناتج عن تدخل من الإنسان، يترتب عليه اختلال في التوازن البيئي يهدد بإعاقة هذه العناصر عن أداء مهمتها التسخيرية للإنسان[١٠].

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما أغفلا الملوثات الطبيعية كالبراكين والزلازل وغيرها، فهي تسهم أيضا في تلويث البيئة، وبالتالي يمكن أن يضاف للأول بعد (الأنشطة الإنسانية)، عبارة (أو الأنشطة الطبيعية)، وللثاني بعد (تدخل من الإنسان) عبارة (أو من الطبيعة).

كما عرف بأنه: "كل تغير كمي أو كيفي في مكونات الكرة الحية في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية"[١١] والمقصود بالكمي زيادة المكونات الداخلة في العنصر البيئي عن النسبة المقررة كزيادة نسبة الكلور في الماء، أما الكيفي فهو إدخال مكونات جديدة غريبة عن العنصر البيئي تخرجه عن وضعه الأصلي، كانحلال المبيدات الحشرية في الماء، أو مخلفات الصرف الصحي، أما الكيمائية فهي المواد الكيمائية التي تلوث العناصر البيئية، أما الفيزيائية فهي مثل التلوث الحراري أو النووي، أما الحيوية فهي مثل مخلفات الصرف الصحي أو القمامة[١٢].

أما تلوث المياه فعرف بأنه: "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي خاص بجزئيات الماء، أو أي تدفق من المصارف أو المجاري لأية سوائل أو غازات أو مواد صلبة إلى المياه بحيث تحدث أذى للإنسان أو الحيوان أو النبات"[١٣].

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "تغير تركيب عناصره بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها"[١٤].

وعرف بأنه: "التغير في المواصفات والمعايير

الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء الصالح للشرب والاستعمال البشري وينتج بفعل إضافة ملوثات إلى النظام البيئي"[١٥].

والمقصود بالاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أن تصبح المياه العذبة المخصصة للشرب غير صالحة لذلك، ومياه البحر أن تصبح غير صالحة للحياة البحرية، ومياه الأنهار تصبح غير صالحة للزراعة أو الشرب.

إن التعريفات السابقة تدور حول فكرة واحدة هي حدوث خلل أو تغير في القدر الذي خلق الله به الماء بمكوناته الطبيعية والكيميائية على النحو الذي يجعله غير قادر على أداء مهمته التسخيرية التي خلق لأجلها، والتغير قد يكون تغيرا في القدر زيادة أو نقصا، أو في الكيف، أي في الخصائص النوعية للمياه[١٦].

أما الاستنزاف لغة فهو من نزف الشيء إذا خرج بكثرة، يقال نزف الدم إذا خرج بكثرة، ونزفت البئر إذا استخرجت ماءها كلها[١٧].

فاستنزاف المياه هو هدرها وتجاوز الحد في استخدامها بحيث تستهلك وتستنفذ ولا تعود كافية لمتطلبات حياة الإنسان والحيوان والنبات.

المطلب الثاني: أسباب تلويث المياه واستنزافها:

إن الله ﷻ قد خلق الأرض على أحسن صورة، صالحة لحياة الإنسان، قال تعالى **﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾**[الأعراف: ٥٦، ٨٥] حيث ذكر أبو حيان في تفسيره، أن معنى قوله تعالى: {بعد إصلاحها} أي "بعدأنْ أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين"[١٨].

إن الماء كباقي مكونات وعناصر البيئة، يكون في حالته الطبيعية طاهرا نقيا، يقول تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾**[الفرقان: ٤٨]، وقال: **﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾**[ق ٩]. وقال: **﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾**[المرسلات: ٢٧]، إن المياه التي خلقها الله ﷻ فراتا طهورا، لم تسلم من الفساد و التلويث الذي أحدثه الإنسان[١٩]، وسيقوم الباحث فيما يلي بعرض أهم أسباب تلويث الماء واستنزافه.

أولاً: أسباب تلويث المياه:

إن هنالك أسبابا متعددة لتلوث المياه، بعضها أسباب طبيعية مثل الزلازل والبراكين والعواصف والأتربة والطحالب والطين وغير ذلك، فهذه تحدث تلوثا طبيعيا يغير خصائص الماء ويجعله غير صالح للاستعمال البشري[٢٠] وبعضها أسباب من فعل الإنسان، فتحدث تلوثا كيميائيا أو بيولوجيا أو فيزيائيا، كالقمامة ومخلفات الصرف الصحي ومخلفات المصانع أو محطات الطاقة النووية وغير ذلك[٢١]، إلا أن تصرفات الإنسان هي أهم أسباب تلويث المياه من خلال إدخاله إليها موادا غريبة عنها، فتجعلها غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات، ومن ثمّ سنقف في هذه الدراسة على أهم أسباب تلويث المياه الحاصلة بفعل الإنسان:

١) النفايات:

تعد النفايات أهم ملوثات المياه وأخطرها، وهي أنواع متعددة ومنها:

أ. القمامة: وهي من أخطر النفايات إذ يتم إلقاؤها في البر مما يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية أو في البحار أو الأنهار مما يؤدي إلى تلوث مياههما، وذكرت بعض الدراسات أنه يلقى في المحيطات ٦,٥ مليون طن من النفايات سنويا[٢٢].

ب. مخلفات المصانع ومصافي النفط وناقلات البترول من زيوت وشحوم وكيماويات والتي تلقى في الأنهار والبحار، إن هذه المخلفات تشكل طبقة زيتية فوق الماء تقوم بامتصاص الأوكسجين من الماء، إذ يستهلك الطن الواحد من البترول الأكسجين الموجود في ٥٠ ألف م٣ من الماء، مما يؤدي إلى تسمم الحيوانات البحرية وإلحاق الأذى بالإنسان الذي يتناولها[٢٣]، وقد ذكر في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام ١٩٩٢، في ريودي جانيرو في البرازيل أن الحياة البحرية في الخليج العربي تحتاج إلى ١٨٠ عاما كي تتخلص من آثار ناقلات النفط خصوصا نتيجة حرب الخليج[٢٤].

ج. المياه الحارة التي تلقيها محطات توليد الكهرباء والمفاعلات النووية في البحار والأنهار.

فحرارة مياه البحار إن زادت على درجة حرارة معينة فإن ذلك يؤثر على الكائنات الحية التي تعيش فيها.

د. المبيدات الكيماوية والتي تستخدم في الزراعة ثم تصل لمياه الأنهار والبحار والبحيرات والمياه الجوفية، فتؤثر على كل أنواع الأحياء[٢٥].

٢) مياه الصرف الصحي:

إن كثيرا من مياه الصرف الصحي تلقى في مياه البحار والأنهار فتفسدها، وتقتل الحياة البحرية فيها، كما تتسرب إلى المياه الجوفية فتلوثها؛ وذلك لأنها تحدث تلوثا بيولوجيا، من خلال تغيير خصائص الماء وانتشار الجراثيم والطفيليات فيه[٢٦].

٣) الملوثات النووية:

إن الطاقة النووية من نعم الله العظيمة على الإنسان، إذا استخدمها بطريقة صحيحة لخير الإنسان ورفاهته، ومع ذلك فهناك أضرار كبيرة تترتب على استخدام هذه الطاقة ومنها أن المولدات النووية تعمل على تلويث البحار والمحيطات، حيث تعمل على رفع درجة حرارتها بصورة كبيرة، لما تحتاجه من كميات كبيرة من المياه للتبريد مما يؤدي إلى موت الأحياء البحرية، والتي تعد من أهم موارد الغذاء، وهذا يدخل تحت ما يسمى التلوث الحراي أو الفيزيائي[٢٧].

ثانياً: أسباب استنزاف المياه:

إن أخطر وأشرس عدوان على البيئة هو الاستهلاك المفرط لمواردها، وهذا الأمر يهدد بكارثة بيئية، إذ إنَّ الله قد قدر في الأرض أقواتها، وجعل فيها ما يكفي لإطعام خلقه، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]. ولكن جشع الإنسان وسوء تصرفه وتقديره وعدم التزامه بالقوانين والسنن الإلهية التي وضعها لحفظ الكون هو الذي أوصل الإنسان لهذا[٢٨].

فقد جاء في تقرير لمنظمة الحياة البرية العالمية أن البشرية تستغل من موارد الأرض أكثر من طاقتها بعشرين مرة، وأنه أذا استمر الوضع هكذا فسنحتاج في العام ٢٠٥٠ إلى كرة أرضية جديدة للوفاء بحاجة البشرية[٢٩].

وفي دراسة صدرت عن الأكاديمية القومية الأمريكية للعلوم بينت أن استمرار استنزاف البيئة بهذا الشكل سيؤدي إلى إفلاس بيئي، إذ أن الطلب على الموارد اليوم يفوق قدرة الأرض على التعويض، إذ أن ما يستهلكه الناس في عام يحتاج من الأرض إلى ١,٢ عام لتعويضه، بينما في العام ١٩٦٦ كانت الأرض تعوضه في ٠,٧ من العام[٣٠].

ويعد الإسراف في استخدام المياه، وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليه، والتسريب من شبكات توزيع المياه، وعدم استخدام وسائل وتقنيات توفير الماء من أهم أسباب استنزاف المياه وهدرها.

المبحث الثاني
أخطار تلويث المياه واستنزافها

إن هنالك أخطارا عديدة تترتب على تلوث المياه واستنزافها ذلك أن أجزاء النظام البيئي مترابطة، ومن ثمَّ أي حلقة يصيبها الخلل ستؤثر على باقي الحلقات مما يؤدي إلى اختلال كامل النظام البيئي[٣١] وفيما يلي سيلقي الباحث الضوء على مجموعة من هذه الأخطار:

أولاً: التصحر والجفاف:

التصحر هو استنزاف الأرض الزراعية بحيث تقل إنتاجيتها ولا تعود صالحة للزراعة، أما الجفاف فهو خراب الأرض الزراعية إما نتيجة التغيرات المناخية، أو قلة المياه، أو بسبب التلوث البيئي مما يؤدي إلى قلة الأرض الصالحة للزراعة[٣٢].

ويلاحظ من خلال الإحصائيات أن نسبة الأرض القابلة للزراعة في تناقص مستمر في مختلف دول العالم، وتقدر مساحة الأرض الزراعية التي يفقدها العالم نتيجة التصحر أو تحويلها إلى أغراض غير زراعية حوالي ١١ مليون هكتار سنويا، ومما يعقد المشكلة أن حوالي ٣٣%

من مساحة اليابسة أرض صحراوية، أو شبه صحراوية[٣٣].

ثانياً: القضاء على الثروة النباتية:

لقد امتن الله على عباده بالثروة النباتية فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام ١٤١]، وقال: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ، لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[يس: ٣٣ ٣٥].

إن الحفاظ على الثروة النباتية يعد اليوم من القضايا الكبرى التي تشغل البشرية، إذ أنها من أهم مصادر غذاء الإنسان، وهي لا تكون إلا بوجود الماء، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ، يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ١٠ ١١]، كما أن الغابات والأشجار لها دور كبير في حفظ البيئة من التلوث، إذ تعمل على امتصاص الإشعاعات، وثاني أكسيد الكربون، وتحمي التربة من الانجراف.

إن كميات كبيرة من غاز الكربون تنفث في الجو من خلال عملية التنفس للكائنات الحية، ومن خلال بعض الظواهر الطبيعية كالبراكين، ومن خلال المصانع ووسائل النقل والحرائق، فتقوم النباتات بامتصاص غاز الكربون من الجو خلال عملية التمثيل الضوئي، وإطلاق الأكسجين، فتعمل على إعادة التوازن الطبيعي بين الأكسجين والكربون وهكذا في دورة مستمرة متكاملة تعرف بدورة الكربون والأكسجين[٣٤].

ثالثاً: القضاء على الثروة الحيوانية:

لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الثروة الحيوانية، بل واعتبر الحيوان شريكا للإنسان في هذا الكون لا بد من المحافظة عليه ورعايته، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وامتن على الإنسان بهذه النعمة فقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٥ ٨].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ [٣٥].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ »[٣٦].

وإن تلوث المياه واستنزافها له أثر كبير في القضاء على الثروة الحيوانية، من خلال القضاء على المراعي الطبيعية، وتلويث مصادر شربها.

رابعاً: القضاء على الثروة البحرية:

تعد الثروة البحرية من المصادر الأساسية لغذاء الإنسان، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل: ١٤]،وإن تلوث مياه البحار والمحيطات والأنهار بالملوثات المختلفة يؤدي إلى القضاء على الثروة البحرية.

خامسا: تلوث الهواء[٣٧]:

يعد تلوث الهواء من المشاكل الكبرى التي واجهتها البشرية، إذ أن تلوث الهواء يؤدي إلى أضرار جسيمة بطبقة الأوزون، ويقلل من فاعليتها في صد الإشعاعات،

مما يسبب في ارتفاع درجات الحرارة، وانتشار أمراض السرطان، وارتفاع نسبة أمراض الحساسية والجلدية والتنفسية، ويؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة وتغير المناخ(٣٨).

وإن تلوث المياه من أسباب تلوث الهواء إذ إن تلوث المياه ونقصها يؤدي إلى القضاء على الثروة النباتية، والتي هي عامل مهم في امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء، والذي ينطلق بفعل المصانع والحروب والحرائق والبراكين وغير ذلك، والذي تؤدي زيادته إلى زيادة درجات الحرارة، ونشؤ ظاهرة الاحتباس الحراري،وإلى حالات الاختناق وانتهاء الحياة على سطح الأرض، وتطلق الأكسجين مكانه وهي بهذا تعمل على إعادة التوازن بين الغازين(٣٩).

سادساً: اختلال التوازن البيئي:

إن الله ﷻ خلق كل ما في هذا الكون بتوازن، فكل عنصر من عناصر البيئة وكل مكون من مكوناتها، يسير وفق نظام دقيق مقدر من الله ﷻ، لا عشوائية فيه،وإنما بتقدير واتزان(٤٠)، "قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان: ٢]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾[المؤمنون، ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر ١٩ – ٢١]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: ٤٩].

إن هذا الكون لا يسير جزافا، بل كل شيء فيه بمقدار معلوم، لو تغير هذا المقدار لأدى ذلك إلى خلل كبير ،وإن المكونات البيئية من إنسان وحيوان ونبات وماء وهواء وتراب مرتبطة ببعضها، ويوجد بينها تأثير متبادل وأي تغيير أو إخلال في أحد هذه العناصر يؤدي إلى حدوث تغيير في العناصر الأخرى(٤١).

سابعاً: انتشار الأمراض التي تهدد حياة الإنسان:

ذلك أن شرب المياه الملوثة سبب رئيس في انتشار عدد كبير من الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان وتؤثر على صحته، مثل الكوليرا والديسنطاريا والتهاب الكبد الوبائي والبلهارسيا، وإصابة الإنسان بالتسمم إذا زادت نسبة بعض المعادن في المياه مثل الزئبق أو الكلور أو الرصاص أو الزرنيخ، وكذلك تناقص كميات المياه يؤدي إلى قلة النظافة التي تؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض المختلفة.

المبحث الثالث
الحكم الشرعي لتلويث المياه واستنزافها

إن تلويث المياه واستنزافها حرام بلا خلاف، وتتضافر أدلة عديدة لإثبات هذا الحكم، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: عموم النصوص القرآنية التي تنهى الإنسان عن الإفساد في الأرض:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦]، يقول الشوكاني: "نهاهم الله سبحانه عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه، قليلاً كان أو كثيراً، ومنه قتل الناس، وتخريب منازلهم، وقطع أشجارهم، وتغوير أنهارهم"(٤٢)، وقال الرازي: "ولا تفسدوا شيئاً في الأرض"(٤٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥].

ولقد كانت رسالة الأنبياء جميعا الدعوة إلى الإصلاح، وعدم الإفساد في الأرض، فقد قال صالح عليه السلام لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[الأعراف: ٧٤]، وقال شعيب لقومه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف: ٨٥]، وقال موسى لقومه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

لقد نهت الآيات القرآنية السابقة عن الإفساد في

الأرض، وهو لفظ عام يشمل كل ما يسمى أفسادا، ولا شك أن استنزاف المياه وهدرها وتلويثها يعد من الإفساد في الكون، والنهي يقتضي التحريم، كما ذهب إليه الأصوليون(٤٤).

ثانياً: ما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن تلويث الماء وإفساده ومنها:

- عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (٤٥) وهذا تلويث للماء، ذلك أن الصرف الصحي من أكثر الملوثات للماء.
- عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ"(٤٦)، والموارد هي موارد المياه حتى لا تتلوث وتتنجس. ، فجعل ﷺ تلويث موارد الماء من الأفعال التي تستحق اللعن، وما ورد بحقه اللعن فهو حرام.
- وقال ﷺ: "لَايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"(٤٧).

من الأحاديث السابقة نجد أنه ﷺ نهى عن كل ما من شأنه تلويث الماء وإفساده وهدره، والأصل أن النهي يقتضي التحريم، وعليه تحرم هذه التصرفات التي وردت في النصوص، ويقاس عليها كل ما أدى إلى نفس النتيجة، مما لم يرد النص به، وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين في الحاق الشبيه بالشبيه في الحكم(٤٨) وهو ما قاله عمر لأبي موسى الأشعري في رسالته الشهيرة في القضاء "قايس الأمور واعرف الأمثال"(٤٩).

إن النصوص لا يمكن أن تسع كل الوقائع والقضايا، فالنصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، فلا بد من قياس بعض الأحكام على بعض، واعتبار النظير بالنظير(٥٠).

ثالثاً: إن الأضرار بالنفس والغير ممنوع محرم، وكل ما يؤدي إليهما محرم كذلك:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، ولا شك أن استنزاف المياه وتلويثها فيه إضرار شديد بالإنسان، قد يؤدي على موته، فكان محرما.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول ﷺ قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(٥١) وقد عد العلماء هذا الحديث قاعدة فقهية مهمة يستند إليه في تحريم كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير, وعليه فكل تصرف بموارد البيئة يؤدي على إلحاق الضرر بالإنسان حرام.

وقد استند العلماء إلى هذه القاعدة في منع الفرد من التصرف حتى في ملكه إذا أدى هذا التصرف إلى إيذاء غيره، فقاعدة نفي الضرر حاكمة على قاعدة حق التصرف في الملك(٥٢).

رابعا: الإسلام يأمر بالقصد والاعتدال ويحرم الإسراف والهدر:

- قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام ١٤١].

فإذا كان الإسراف في وجوه الخير والنفقة على المسكين والمحتاجين مذموما في هذه الآيات، فما بالك بالإسراف في هدر موارد البيئة.

- وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١]، وفعل مالا يحبه الله محرم. .

خامساً: إن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع:

فأي مصلحة جزئية أو كلية، خاصة أو عامة، يمكن أن تتحقق من استغلال أحد عناصر البيئة، إذا ترتب عليها ضرر أكبر بالبيئة، فيعود هذا العمل غير مشروع، فعلى هذا فإن تلويث المياه بإلقاء النفايات فيها أو مخلفات المصانع،وإن كان فيها مصلحة خاصة لمن فعل ذلك، بأن يتخلص من نفاياته أو مخلفاته، إلا أن فيها ضررا أكبر، ومفسدة عامة أعظم.

سادساً: **لا يحل للإنسان أن يتصرف في ملك غيره دون إذنه:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذه الأرض بمواردها ملك عام للبشرية لا يحل لفرد أو مجموعة أن تستهلكها بشكل غير مشروع، ولا يحل لجيل اليوم أن يستهلك حق الأجيال القادمة، فالمياه حق لكل الناس ولكل الأجيال، ويدل على هذا ما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: "المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ والكَلَأِ وَالنَّارِ"[٥٣].

إن الموارد البيئية مشتركة بين الناس فلا يجوز لأحد أن يستأثر بها دون الآخرين أو على حسابهم[٥٤]، وإن إفساد الماء وتلويثه أو استنزافه من قبل بعض الناس يعني إسقاط حق الآخرين فيه[٥٥].

سابعاً: **الإنسان مسئول عن نعم الله ﷻ، وأن عليه أن يحافظ عليها:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي فَخَرَجْتُ ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ أَطْعِمْنَا بُسْرًا[٥٦] فَجَاءَ بِعِذْقٍ[٥٧] فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ فَقَالَ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِالْأَبْرِضِ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ[٥٨] أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ حَجَرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ"[٥٩][٦٠].

ثامناً: **لقد ذهب غالب الفقهاء أن الأفعال والتصرفات التي قد تفضي إلى مفسدة تمنع حتى لو كانت في الأصل مشروعة**[٦١]، وعلى أساس هذا القاعدة فإن التصرفات لتي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة ومواردها تصبح غير مشروعة، حتى لو كانت في الأصل مشروعة، وذلك سدا لذريعة الفساد.

المبحث الرابع
القواعد والمبادئ والوسائل الشرعية للحفاظ على الثروة المائية ومنع تلويثها واستنزافها

لقد انطلقت الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى البيئة بمواردها المتعددة، وتعاملها معها، وحفاظها عليها، بما فيها الماء، من مجموعة من القواعد والمبادئ السامية الرفيعة، التي تكفل الحفاظ على هذه الموارد، ومن ثمَّ الحفاظ على الحياة الآمنة المستقرة للإنسان، وبعض هذه المبادئ تعد اليوم من أرقى ما توصلت إليه البشرية اليوم من ناحية علمية، وإن لم تلتزم به من ناحية عملية، نتيجة الأهواء والشهوات، والرغبة في العلو والاستكبار والتوسع لدى بعض القوى العظمى، ولو على حساب هذا الإنسان ومستقبل أجياله وبيئته.

ووفق هذه القواعد والمبادئ وبما ينسجم معها جاءت الشريعة بمجموعة من التشريعات العملية التي تسهم في الحفاظ على الثروة المائية ومنع تلويثها واستنزافها، وسيقوم الباحث فيما يلي بعرض هذه القواعد والمبادئ والإجراءات العملية ليؤكد على سمو الشريعة الإسلامية وسبقها وتقدمها في هذه المسألة.

أولاً: **الكون بموارده المختلفة بما فيها الماء مسخر للإنسان وهو ملك لكل الأجيال.**

إن الله قد خلق الكون وما فيه، وسخره للإنسان، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[الجاثية ١٣]، وقال: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا، أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[النازعات: ٣٠ ٣٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠] إلى غير ذلك من الآيات.

فهذا الكون بكل موارده مسخر للإنسان وهو مستخلف فيه ليقوم بالانتفاع به واستخدامه لعمارة الكون، إلا أن استخلاف الإنسان في الكون لا يعني أن يتصرف بموارده دون مسؤولية، وان يدمر هذه الموارد، بل هو أمين عليها يتصرف فيها وفق المشروعية[٦٢]، قال تعالى:

وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[القصص: ٧٧].

إن الكون بموارده المختلفة ليس ملكا لجيل من الأجيال، وإنما هو ميراث البشرية الدائم الذي يجب أن تحافظ عليه لمصلحة هذا الإنسان، فلا يحق لجيل أن يستنفد موارده وينسى حق باقي الأجيال، وإن استنزاف موارد المياه وتلويثها فيه إضرار بالبشرية وأجيالها[٦٣].

وبناء على هذا التصور شرع الإسلام مجموعة من التشريعات التي تكفل المحافظة على الثروة المائية كأهم مصادر البيئة ولتستفيد منها كل الأجيال ومن ذلك:

+ الأمر بحفظ المياه من الملوثات والجراثيم والاهتمام بطهارتها، وذلك ليتمكن المسلم من الانتفاع بها في غذائه وطهارته، حيث لا يجوز استعمال الماء الذي خالطته نجاسة في الغذاء والطهارة.

ومن التوجيهات النبوية في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ الْخَمْرُ وَالآنِيَةُ[٦٤] وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ[٦٥]"[٦٦]، وقوله ﷺ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[٦٧] قال ﷺ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ "[٦٨].

بالإضافة إلى الأحاديث التي سبقت في حكم تلويث المياه والتي أكدت على حرمة تنجيس الموارد المائية.

٢- دعوة المسلمين للطهارة، والطهارة لها أهمية خاصة في الإسلام لارتباطها بأهم الواجبات الدينية للمسلم كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، وقد وردت الطهارة واشتقاقاتها في ٣١ موضعا في القرآن الكريم[٦٩]، وكذلك في العديد من أحاديث رسول الله ﷺ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[المدثر: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ "[٧٠]، وقال ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ "[٧١]، وقال ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ"[٧٢] إلى غير ذلك من النصوص.

٣ الدعوة إلى الغرس والزراعة: فالشجر له دور كبير في عملية النتح، والتي تزيد من تساقط الأمطار وبعدها تخفف من تلوث المياه.

عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةً"[٧٣]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ "[٧٤].

وجعل الإسلام إحياء الأرض الموات من أسباب التملك المشروعة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[٧٥]، وجزء من الإحياء زراعة الأرض وغرسها.

٤- الحث على حفر الآبار، وجر السواقي، وقد عد الإسلام ذلك من باب الصدقة الجارية وذلك لزيادة الثروة المائية، قال ﷺ: "سبع يجري أجرهن للعبد في قبره على ما بعد موته وذكر منهن " من أجرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا"[٧٦]، وعن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئرا وقال: هذه لأم سعد[٧٧]، وقال عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من يشتري بئر رومه فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين" فاشتراها عثمان[٧٨]، وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: "من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا[٧٩] لماشيته"[٨٠] ففي هذا الحديث حث وتشجيع على حفر الآبار.

وقد اهتم الفقهاء المسلمون بدراسة أحكام العناية بالأنهار والمحافظة عليها، وأفردوا أبوابا خاصة للحديث عن أحكام العناية بالأنهار، ومن أمثلة ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية حيث أفرد بابا للحديث عن كري الأنهار وإصلاحها، حيث جاء فيه: إن الأنهار العظيمة كالفرات ودجلة، وما هو مثلها مما هو ليس مملوكا لأحد، فيكون

إصلاحها والعناية بها على الدولة، فإن عجز بيت المال، يجبر العامة على ذلك- وهذا يشبه الضريبة التي تؤخذ للقيام بالشؤون العامة- ومنها ما يكون إصلاحه على أصحاب النهر، فإن امتنعوا أجبرهم الحاكم على إصلاحه، وهي الأنهار الصغيرة التي ينتفع بها فئة معينة؛ لأن فساد هذه الأنهار يؤثر على عامة الناس، ويؤدي إلى تقليل الماء اللازم لشرب الناس والحيوان والري[٨١] وذكر المرغيناني مثل ذلك[٨٢]، وجاء في الفتاوى الهندية أيضا أن من مصارف بيت المال العناية بالقناطر وكري الأنهار وإصلاحها[٨٣].

٥- منع احتكار المصادر المائية، كمياه الأنهار، والعيون العامة: وقد قال رسول الله ﷺ "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ والكلأ النَّارِ "[٨٤].

ولذلك ذهب الفقهاء إلى عدم جواز إقطاع[٨٥] كل ما لا يستغني عنه الناس وعدوه من الأموال العامة، ومنه مصادر المياه، فقد ذكر الشافعي أن المعادن الظاهرة[٨٦] لا يصح إقطاعها لأن الناس فيها شركاء مثل الماء، حيث قال: وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح الذي يكون في الجبال فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحدا بحال، والناس فيه شركاء، وهكذا النهر والماء الظاهر، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء[٨٧].

وقد استدل بحديث الأبيض بن حمال عندما أقطعه رسول الله ﷺ ملح مأرب[٨٨] فقيل له إنه كالماء العد[٨٩] فرجع رسول الله ﷺ عن ذلك [٩٠]، وقد ذكر ذلك ابو عبيد أن سنة النبي ﷺ في الكلأ والماء والنار أن الناس جميعا فيه شركاء، يكره ان يجعله الإمام لرجل يحوزه دون الناس[٩١].

وجاء في بدائع الصنائع "وكذلك أرض الملح والقار[٩٢] والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز"[٩٣] وجاء مثله في الفتاوى الهندية[٩٤]، والماء أكثر أهمية من الملح والقار.

وجاء فيه أيضا أن الحاكم لا يجوز له أن يخصص شربا خاصا لأحد من النهر الأعظم إن كان يضر بعامة الناس[٩٥].

ثانياً: إن من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة لتحقيقها، المحافظة على هذا الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، واستنزاف المياه وتلويثها يؤثر عليها جميعا:

فتلويث المياه وهدرها يؤثر على الدين من حيث مخالفة أمر الشارع بالمحافظة عليه واستخدامه الاستخدام الأمثل، وكذلك استخدامه في الطهارة، ويؤثر على حياة الإنسان بنشر الأمراض التي تفتك به، وعلى عقله فالعقل السليم في الجسم السليم، وعلى نسله الذي سيفتك به من خلال الأمراض، وقلة المياه وما يترتب على نقص الماء من القضاء على الثروات النباتية والحيوانية والبحرية وغير ذلك مما يعتمد عليه الإنسان في حياته يفتح المجال واسعا للقحط والجفاف والمجاعات، وهي تؤثر على مصلحة المال الذي سينفق في مكافحة التلوث والأمراض وغير ذلك.

إن في إفساد المياه وتلويثه واستنزافها إضرارا بمصالح ضرورية لا تستقيم دونها المصالح الكبيرى التي جاء الإسلام لتحقيقها، ومن ثمَّ فإن الحفاظ على هذه الموارد يقع في مرتبة الضروريات[٩٦].

ثالثاً: إن قاعدة الاعتدال والوسطية مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية ووفق هذا المبدأ يجب التعامل مع الموارد المائية، للمحافظة عليها وعدم هدرها:

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: ٦٧]، وقال ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الإكثار من الطعام والشراب فقال: "ما ملأ أدمي وعاء شرا من بطنه، بحسب الآدمي لُقَيْمَات يُقِمْنَ صُلْبَهُ[٩٧] فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس[٩٨]، وعن أنس

ابن مالك قال: أن رسول أمرنا ﷺ أن نذلت القصعة[٩٩] وقال: "فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة"[١٠٠]. ووجه الدلالة أن هذا الأمر يقتضي أن لا يبقي شيئا في وعاء الطعام، فيضع في إنائه ما يستطيع أكله باعتدال، ولا يضع في الإناء ما يزيد عن حاجته، ثم يلقيه في النفايات، ذلك أن كثيرا من مخلفات الأطعمة، والتي تلقى في الحاويات، ثم يتم إلقاؤها في مكبات النفايات، تشكل أكبر مصادر التلوث المائي، لما فيها من الرطوبة التي تؤدي إلى التعفن.

ونهى الإسلام عن الإسراف في استهلاك الماء حتى في الوضوء والغسل، فقد كان رسول الله يتوضأ بالصاع ويغتسل بالمد[١٠١][١٠٢]، وعلق الشوكاني على هذا بأن سنة النبي ﷺفي هذا تدل على كراهة الإسراف في الماء، واستحباب الاقتصاد فيه، حتى للطهارة، وعليه فقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال بعض أصحاب الشافعي: إنه حرام. وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه[١٠٣].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم[١٠٤]، وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا"[١٠٥][١٠٦].

ويفهم من توجيه النبي ﷺ في هذين الحديثين الحرص على عدم هدر الماء.

وعندما سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: (إذا كان الماء قلتين [١٠٧] لم يحمل الخبث)[١٠٨]، وفي هذا إشارة واضحة منه ﷺ إلى عدم هدر الماء، إذ فرق بين القليل والكثير منه في التنجس بملاقاة النجاسة، حتى لا ينجس الماء الكثير إلا بالتغير.

رابعا: إن هنالك مجموعة من القواعد الفقهية المهمة التي استنبطها الفقهاء من خلال استقراء الأحكام الشرعية، والتي يمكن الاستناد إليها في وضع التشريعات المحافظة على الثروة المائية ومنها:

١- قواعد تعارض المصالح والمفاسد مثل قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"[١٠٩]، فأي مصلحة جزئية أو كلية، خاصة أو عامة، يمكن أن تتحقق من استغلال أحد عناصر البيئة، إذا ترتب عليها ضرر أكبر بالبيئة، فتعود هذه المصلحة غير مشروعة.

ويعني هذا المفهوم ضرورة تقويم تأثير أي مشروع على البيئة، فإذا تبين أن له تأثيرا ضارا لا يعود مشروعا، وعليه فلا يجوز مثلا أن نستخدم المبيدات الحشرية إلا بالقدر الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

ومما ذكره الفقهاء في هذا الباب ما جاء في الفتاوى الهندية أنه إذا أراد أحد الناس أن يجر ماء النهر إلى أرضه، فإن أضر ذلك بالناس منع منه؛ لأن دفع الضرر عن العامة، كما جاء في الفتاوى أولى من دفع الضرر عن الواحد[١١٠].

وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[١١١] وتستخدم في حالة منع الإنسان من التصرف في حقه إذا أدى إلى إلحاق ضرر أكبر يلحق بالغير أو المجتمع، كإلقاء مخلفات الصرف الصحي في مياه الأنهار، أو الإسراف في استخدام الماء فيمنع من ذلك مع ما فيه من تقييد لحريته وهي مفسدة ولكن مفسدة هدر الماء أكبر.

٢- قواعد دفع الضرر مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[١١٢] و"الضرر يزال"[١١٣] و"قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"[١١٤].

وأصلها وما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[١١٥].

إن هذه القواعد وما تفرع عنها تنهض بحق الدولة في رعاية المصادر المائية ومنع تلويثها وهدرها من خلال وضع التشريعات والتدابير التي تصون مواردها

من التلوث والاستنزاف وسوء الاستعمال[١١٦].

٣- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١١٧]، فإذا كانت المحافظة على الموارد البيئية ومنها الماء واجبة، فإن ما يؤدي إلى ذلك واجب أيضا، كتعلم العلوم البيئية، وكيفية الحفاظ على هذه المياه وعدم هدرها، وبناء السدود، وسن التشريعات التي تمنع الاعتداء عليها وغير ذلك فهو واجب، بل هو من فروض الكفاية[١١٨].

٤- قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[١١٩].

خامساً: إن من الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية حق الملكية الفردية، وأن الإنسان حر في التصرف فيما يملك، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، بل هو مقيد بضوابط تمنع من استخدام هذا الحق بما يعود بالضرر على الفرد أو الجماعة:

إن الحق منحة من الله، ويجب أن يستخدم هذا الحق بما يعود بالنفع على الفرد والجماعة، فإذا تصرف فيه الإنسان بما يعود بالضرر، فلولي الأمر أن يمنعه من ذلك، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد[١٢٠].

وكذلك لأن الحق إذا كان ممنوحا لمصلحة قصدها الشارع- وهي هنا الاستخلاف في الأرض وعمارتها- فيجب أن يتصرف الفرد في حقه بما لا يتعارض مع تلك المصلحة بل بما يحققها،وإلا كان تصرفه مناقضا لمقصد الشارع، وكل من تصرف في حقه بما يناقض قصد الشارع فتصرفه باطل، يقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"[١٢١].

وإن من حق الجماعة على الفرد أن لا يعبث بمصالحها تحت ستار ما منح من حقوق[١٢٢] وبالتالي فقد أقامت الجماعة عليه رقيبا أثناء ممارسته لحقه، حتى لا يتجاوز على حقها، ويدل على هذا حديث النبي ﷺ الذي رواه النعمان بن بشير عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[١٢٣].

فالحديث يدل على أن من واجب الجماعة أن تمنع صاحب الحق من التصرف في خالص حقه إذا كان تصرفه يؤدي إلى ضرر بالمجموع، ولو كان هذا التصرف يحقق له مصلحة فردية.

وقد نص الفقهاء في مواقع متعددة على منع صاحب الحق من التصرف بحقه إذا أضر بغيره، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن عابدين من أن الشخص لو أراد أن يبني في داره تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين، أو رحى للطحن، لم يجز لأنه يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فإنه يأتي منه الدخان الكثير والرحى ويوهن البناء، وأكد على أن الجار يمنع من فتح كوة في بيته إذا أضر بجاره[١٢٤].

وذكر ابن فرحون أن الجار يمنع من أن يحدث في أرضه أو بيته ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بجاره كأن يطلع على عورته، أو يحجب عنه الضوء، أو يؤذيه برائحته [١٢٥]، وهو ما تنادي به التشريعات المعاصرة اليوم.

وذكر البهوتي أنه لا يجوز لأحد أن يتجاوز في بنائه بما يضر الطريق العام أو يجعل ميزابه في الطريق أو يحفر بئرا فيها، أو يستخدم بناءه بما يضر الجار، وما شابه ذلك[١٢٦].

وقد وازن الإسلام بين حق الفرد والمجتمع في التعامل مع العناصر البيئية بما فيها المياه ليحصل المنافع المشتركة، لأن الإخلال بهذا التوازن بتجاهل أحد الحقين ورعاية الحق الآخر يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي مآلا[١٢٧].

وإذا أردنا أن نطبق هذا الأمر على الماء فيمنع الإنسان مثلا من الإسراف في استهلاك المياه، بما يزيد عن حاجته، أو أن يقوم بهدرها، بل يمنع من حفر

الآبار لسحب المياه الجوفية من أرضه دون رخصة معينة من الجهات المختصة، والتي من حقها أن تحدد له مقدارا معينا من الماء الذي يجوز له أن يضخه بما يتناسب مع مساحة أرضه أو زراعته.

ثامناً: إن من واجب ولاة الأمور التدخل لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد حتى بما لم ترد النصوص بإيجابه أو منعه وفق المصالح المرسلة(١٢٨):

فالمصالح المرسلة قاعدة كبيرة تنطلق منها الدولة في وضع التشريعات التي تحفظ البيئة، ذلك أن معظم المشكلات البيئية من القضايا المستجدة التي لم يرد بخصوصها أحكام بالإيجاب أو الحظر، شريطة مراعاة قول أهل الخبرة، وعدم تعسف الدولة في قراراتها(١٢٩).

كما أن مبدأ النظر في المآلات أمر معتبر مقصود شرعا، يتكيف الفعل بالمشروعية وعدمها في ضوئه بقطع النظر عن حكمه الأصلي(١٣٠) فقد يكون الفعل في أصله مباحا، ولكن تترتب عليه مفسدة، فيصبح غير مباح، وعليه فللدولة أن توقف العمل بالمباح إذا أدى استعماله إلى ضرر راجح، وهذا إجراء تدبيري مؤقت إلى حين زوال سببه(١٣١).

وبناء على هذا فإن من واجب الإمام أن يضع التدابير الوقائية والعلاجية والجزاءات الرادعة، الكفيلة بحماية البيئة، لأن في ذلك رعاية لمصلحة المسلمين(١٣٢)، وهو يستند في ذلك إلى القواعد الشرعية كقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(١٣٣).

وهذا جزء من السياسة الشرعية، التي عرفها الفقهاء بأنها: "ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يرعه الرسول ولم ينزل به الوحي(١٣٤)، أو كما عرفها القرضاوي بأنها: "ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات زجرا عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجا لوضع خاص"(١٣٥).

إن المصلحة العامة قد تقتضي تدخل ولي الأمر في شؤون الأفراد في كل ظرف يغلب على الظن فواتها بعدم التدخل، سواء أكان التدخل في الملكية الفردية، أو في تقييد المباح إذا أفضى استعماله إلى ضرر عام، على أن يكون تدخل السلطة العامة بالعدل، ولتحقيق المصلحة العامة(١٣٦).

إن القاعدة الأصولية تقول: "أن الفعل الجائز المشروع في الأصل يمنع إذا كان ذريعة إلى مفسدة راجحة "في ظرف من الظروف، أو أن الفعل المشروع يصبح غير مشروع إذا أفضى إلى مآل ممنوع في التطبيق والعمل(١٣٧).

ومن أمثلة ذلك منع عمر ﷺ أعلام الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إليهم، وكما قيد أكل الناس للحوم بسبب قلته فمنعهم من أكلها في يومين متتاليين، وكل ذلك مراعاة للمصلحة العامة(١٣٨).

إن هناك مسائل وتدابير لم تقم الشريعة ببيانها وتفصيلها، وتركت لولي الأمر أن يشرع فيها ما يحقق المصلحة العامة، ومن واجب الأفراد الالتزام والطاعة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، وبناء على هذا فمن حق ولي الأمر إصدار تشريعات تتضمن تقييد المطلق أو منع الجائز ما دامت هذه التشريعات تستند إلى المصلحة التي يرجع إلى ولي الأمر في تقديرها(١٣٩).

وبناء على ذلك ذهب الفقهاء إلى أن من حق ولي الأمر أن يجبر صاحب الأرض على زراعتها وإلا له أن يعطيها إلى من يزرعها، وله أن يجبر المحتكر على بيع البضاعة المحتكرة للناس بثمن المثل، وأن له أن يجبر الصناع والحرفيين على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل بما يلحق الضرر بالناس، وله أن يسعر السلع أذا تعدى أصحابها الحد المعقول بما يلحق الضرر بالناس، وله أن يوظف على الأغنياء في أموالهم إذا أحتاج الناس إلى هذه الأموال وخلا بيت المال(١٤٠).

إن للسياسة الشرعية ميدانا فسيحا في قضايا البيئة، لأن لكل زمان ومكان مشكلات بيئية مختلفة، وكثير من المشكلات البيئية ليس لها أحكاما سابقة، فلا بد من الأخذ بالسياسة الشرعية في معالجتها من خلال البحث عن أفضل السبل والوسائل لحمايتها(١٤١).

إن نظام الحسبة[١٤٢] من الأنظمة التي يمكن أن يكون لها دور كبير في حفظ الموارد البيئية وعدم هدرها، وإن من واجب الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،وإن من أهم واجبات المحتسب العناية بقضايا البيئة وعدم الإضرار بها، فهو يراقب الأسواق ويلاحظ مراعاة أهل السوق للشروط الصحية، وينظم استخدام الطرق، ويمنع التجاوز، ويراقب الحمامات العامة ونظافتها والتزامها الشروط الصحية، ويفتش على اصحاب المهن والحرف لئلا يغشوا الناس إلى غير ذلك من الأعمال الهامة[١٤٣].

ويذكر الماوردي أن من واجبات المحتسب أن البلد اذا تعطل شربها قام بإصلاحه وصيانته من بيت المال، فإذا لم يجد في بيت المال كفاية طلب من الأغنياء القيام بذلك وألزمهم به[١٤٤].

ويذكر ابن جماعة أن من واجبات المحتسب ان ينظر في الشوارع والمجاري[١٤٥].

إن الحسبة هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا كما وصفه الغزالي: القطب الأعظم في الدين، ولو أهمل لفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد[١٤٦].

وعليه فيجوز للدولة وضع التشريعات التي تكفل المحافظة على المياه وغيرها من الموارد البيئية، فللدولة الحق في اتخاذ التدابير والإجراءات المتعلقة بمنع هدر المياه أو تلويثها، بناء على قواعد منع الضرر وسد الذرائع، إذ لا يجوز لأحد أن يفسد على الناس مياههم أو يقوم بتلويثها[١٤٧].

ومن أمثلة ما يمكن لولي الأمر أن يشرعه من إجراءات وتشريعات بالاستناد إلى هذه القواعد:

١) نشر الوعي البيئي بين الناس وأهمية المحافظة على الثروة المائية ومنع تلويثها، وبيان الآداب الإسلامية والقواعد الشرعية في هذه المسألة، ولا شك أن المؤسسات التربوية المختلفة من بيت ومدرسة وجامعة ومسجد ووسائل إعلام مختلفة لها دور كبير في أرشاد الناس وتوعيتهم إلى ضرورة الاقتصاد في الموارد المائية والمحافظة عليها، وإدخال الثقافة البيئية ضمنالمقررات الدراسية وجزء من مواضيع الخطباء والوعاظ ووسائل الإعلام.

٢) استخدام الأساليب العلمية في التعامل مع النفايات ودفنها، وأن لا تدفن قرب المصادر المائية، والانتباه للنفايات الخطرة، والاستفادة من التقنيات الحديثة في تنقية المياه المتنجسة وتكريرها، وهذه المسألة الأخيرة تقتضي التوقف عند الحكم الشرعي للإفادة من المياه المتنجسة.

حكم الإستفادة من المياه المتنجسة:

إن من المتفق عليه بين الفقهاء أن الماء الذي لاقته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه[١٤٨] ماء نجس، لا يصح استخدامه في الطهارة أو الشراب أو الطعام، سواء أكان هذا الماء قليلا أم كثيرا، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا[١٤٩]،وإن كان لم يصح فيه حديث[١٥٠]، حيث أن الحديث الذي اعتمد عليه كثير من الفقهاء وهو إِنَّ الْمَاءَ لاَيُنَجِّسُهُشَيْءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[١٥١] هو حديث ضعيف.

أما الماء الذي لم يتغير بملاقاة النجاسة فقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين[١٥٢].

القول الأول: يفرق بين الماء القليل والكثير فإن كان قليلا فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواء تغير أم لم يتغير، أما إن كان كثيرا فلا ينجس إلا بالتغير، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١٥٣] والمالكية في قول[١٥٤] والشافعية[١٥٥] والحنابلة[١٥٦]، مع اختلاف بينهم في حد القليل والكثير، وهو قول حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة وعطاء، وابن أبي ليلى، والأوزاعي والثوري[١٥٧].

القول الثاني:أنه لا ينجس حتى وإن كان قليلا إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد[١٥٨].

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول لقولهم بأدلة منها:

+ قول النبي ﷺ عندما سئل عن حكم الوضوء بماء بئر بضاعة مع ما يلقى فيه من النجاسة إِنَّ الْمَاءَ

طَهُورٌ لاَيُنَجِّسُهُشَيْءٌ"[١٥٩]، وعدوا هذا الحديث في حكم الماء الكثير، باعتبار أن ماء بئر بضاعة كان كثيرا.

٢ وكذلك اعتمدوا على أن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير بحديث "إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا"[١٦٠]، فقالوا إن مفهوم المخالفة[١٦١] أنه إن كان دون القلتين فيحمل خبثا وقالوا هو خاص، وحديث بئر بضاعة عام، والخاص أقوى من العام[١٦٢].

أدلة **الفريق الثاني**: أما الفريق الثاني فقد أخذوا بعموم حديث إِنَّ الْمَاءَطَهُورٌ لاَيُنَجِّسُهُشَيْءٌ"ولم يأخذوا بحديث القلتين حيث ضعفوا إسناده، وضعفوه من حيث المتن لاضطرابه حيث ورد في رواية بلفظ " قلتين أو ثلاث"، كما قالوا بأنه يدل على الحكم بمفهوم المخالفة، أما حديث "الماء طهور" فيدل على الحكم بمفهوم الموافقة وهو أقوى دلالة[١٦٣].

وقد اتفق الفقهاء أن الماء النجس لا يحل التطهر به ولا شربه، إلا أنهم اختلفوا في جواز استخدامه لغير الطهارة والشرب كري الشجر أو سقيا الحيوان إلى قولين:

القول الأول: يجوز استخدام الماء النجس في هذه الأغراض، لإن الماء يستحيل فيها[١٦٤] وبالتالي يصح استخدامه، والذين ذهبوا إلى هذا المالكية[١٦٥] والحنابلة في أحد القولين[١٦٦].

القول الثاني: فهو عدم جواز استخدام الماء النجس في هذه الأغراض وهو ما ذهب إليه الحنفية[١٦٧] والحنابلة في القول الثاني[١٦٨].

وقد اتفق الفقهاء أن هذا الماء المتنجس يمكن تطهيره ليعود طاهرا، فيمكن استخدامه في الطهارة أو الشرب، ومن الطرق التي يمكن استخدامها في تطهيره المكاثرة بالماء أي إضافة الماء إليه بحيث يعود إلى أوصافه الطبيعية، أي إزالة التغير الذي أحدثته النجاسة من لون أو طعم أو ريح، فيعود طاهرا، ذلك أن علة النجاسة تغيرت، وقد اتفق الفقهاء على هذا[١٦٩].

ومن الطرق التي يمكن اللجوء إليها في تطهيره ما يتم اليوم في محطات تنقيه المياه، من تنقية وتكرير للمياه من خلال محطات فلترة ومرشحات، واستخدام مواد مختلفة تعمل على إزالة النجاسات والشوائب وإعادة الماء إلى خصائصه الطبيعية[١٧٠].

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في السعودية إلى هذا الرأي، حيث جاء في قراره أنه بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بالنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء إليه، أو زال بطول مكث أو بريح أو شمس أو نحو ذلك، وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة طرق، وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات ممكن بواسطة الطرق الفنية الحديثة، فإن المجلس يرى طهارتها وجواز إزالة الأنجاس والأخباث بها، وكذلك شربها، إذا أثبت الطب أن لا ضرر في ذلك، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبذلك تعود المياه إلى أصلها وهو الطهورية[١٧١].

وهذا الذي يميل إليه الباحث وهو الأولى إذ إن في الأخذ به توسعة على الناس خصوصا في ظل شح المياه، وقد أكد هذا ابن عابدين في حاشيته وهو يتحدث عن الوضوء في بعض الأحواض الصغيرة في المساجد في أيامه مع غمس المتوضئ يده فيها وهو ما يحيله إلى ماء مستعمل فقال بالجواز توسعة على الناس[١٧٢].

٣) التعاون مع المؤسسات الدولية المختلفة من أجل المحافظة على الموارد المائية، فالكون مسخر للإنسان أيا كان جنسه أو لونه أو دينه؛ لذلك فمسؤولية الحفاظ عليه مسؤولية مشتركة، ولا مانع أن يتعاون المسلمون مع غيرهم في هذا المجال، والانخراط في كل المؤسسات والهيئات الدولية والبرامج الساعية للمحافظة على البيئة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[البقرة: ٢٥١] ومن ضمن هذه المدافعة أن توضع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تمنع الإفساد في الأرض وتلويث مواردها.

ونجد في سيرة رسول الله ﷺ تأكيدا لمبدأ التعاون مع الغير في سبيل البر والمعروف، فعندما ذكر رسول الله ﷺ حلف الفضول، قال: لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ (١٧٣).

ووجه الدلالة أن هذا الحلف كان تعاونا مع مشركي مكة على منع الظلم، ونصرة المظلوم، وهو من البر، ومن الأمثلة كذلك أن المشركين قد استغاثوا برسول الله ﷺ ما منع عنهم ثمامة بن أثال الطعام من اليمامة، فأرسل إليه رسول الله ﷺ أن لا يمنع عنهم الحنطة(١٧٤).

وعندما أصاب قريشا القحط والجفاف بعد دعاء الرسول ﷺ عليهم بقوله: "اللهم اجعلها عليهم كسني يوسف" ثم جاءه أبو سفيان مستغيثا، فدعا الله لهم أن يسقيهم المطر(١٧٥).

٤) منع الأفراد من حفر الآبار لاستخراج المياه الجوفية إلا بترخيص من السلطات المعنية، وتحديد كمية المياه التي يحق للشخص ضخها من المياه، بحسب مساحة أرضه وكمية ونوع زراعته.

٥) منع الأفراد من زراعة محاصيل معينة إذا كانت تستهلك كميات كبيرة من المياه، وكانت إمكانات الدولة المائية شحيحة.

٦) إجبار الأفراد عند إعطاء رخص البناء على بناء آبار لتجميع مياه الأمطار للإفادة منها في ري المزروعات المنزلية، أو استعمالها في غير الطعام والشراب.

٧) اصدار تشريعات تعاقب من يلوث مصادر المياه كإلقاء فضلات البيوت أو مخلفات المصانع، أو سيارات النضح، أو مخلفات ناقلات النفط، ويجوز للدولة الزام المخالفين بدفع غرامات مالية إذا خالفوا القوانين المنظمة لهذه الموارد المهمة(١٧٦) شريطة أن لا تتخذ هذه الغرامات المالية وسيلة لجباية أموال الناس والتضييق عليهم، وأن تستخدم عائدات هذه الغرامات فيما يفيد المحافظة على الثروة المائية(١٧٧)، وأن تكون بالحدود المعقولة دون إفراط ولا تفريط فالقاعدة الفقهية تقول "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"(١٧٨).

٨) إجبار المواطنين على توصيل بيوتهم إلى شبكة الصرف الصحي، ومنع الحفر الامتصاصية، ما دامت شبكة الصرف الصحي متوفرة، فإذا لم تكن متوفرة فيسمح ذلك ضمن مواصفات معينة فقد ذكر الفقها في كتبهم مثلا مسافات معينة يجب أن تبتعد بها هذه الحفر عن مصادر المياه مثل الآبار حتى لا تسري النجاسة إليها(١٧٩).

٩) وضع الخطط المناسبة لإدارة الموارد المائية وترشيد استهلاكها، ومن أمثلة هذه الإجراءات المشروعة التي تكفل المحافظة على هذا المورد(١٨٠).

أ- الزيادة التصاعدية في أثمان المياه كلما زادت كمية الصرف على أن لا تكون طريقة لجباية أموال الناس بالباطل وان يراعى الفقير.

ب- تحديد كمية المياه التي يستهلكها الأفراد وتحديد دور معين للمياه.

ج- اتخاذ الإجراءات والوسائل العلمية التي تكفل المحافظة على المياه مثل وسائل الري الحديثة التي تقلل من كمية المياه المستخدمة في الري. وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي في بعض الاستخدامات بعد تنقيتها وتكريرها، واستخدام الأساليب العلمية في تحلية المياه

د- المحافظة على شبكة نقل المياه لتقليل نسبة المياه المهدورة، إذ تقدر نسبة الهدر في العالم العربي بنحو ٣٥%.

الخاتمة:

وبعد فالحمد لله رب العالمين أن من علي بإتمام هذا البحث، سائلا إياه السداد والتوفيق، وفي الختام أذكر النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- إن قضية تلوث المياه، وما تعانيه المياه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام، قضية خطيرة، وفي

غضون سنوات قليلة ستتفجر أزمة مياه شديدة، ما لم تتخذ إجراءات فعالة لمواجهة هذه المشكلة.

٢ هنالك أخطار عديدة تترتب على تلوث المياه كالتصحر والجفاف، والقضاء على الثروة النباتية والحيوانية والبحرية والإخلال بالتوازن البيئي.

٣ إن استنزاف المياه وهدرها وتلويثها حرام بلا خلاف.

٤ شرع الإسلام مجموعة من التشريعات والإجراءات الاحتياطية الاحترازية التي تعالج تلوث المياه كالنهي عن الإسراف، والنهي عن تلويث الماء بمخلفات الصرف الصحي.

٥ إن أخطر وأشرس عدوان على البيئة هو الاستهلاك المفرط لمواردها ومنها الماء، وهذا الأمر يهدد بكارثة بيئية، بحيث لا تعود الأرض قادرة على تلبية متطلبات الإنسان.

٦ اهتم الإسلام بمشكلة استنزاف الموارد البيئية، ووضع مجموعة من التشريعات التي تكفل المحافظة المياه وعدم هدرها.

٧ إن قاعدة الاعتدال والوسطية هي مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ولها دور كبير في المحافظة على الموارد البيئية بما فيها الماء.

٨ التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة برعاية المياه والمحافظة عليها أمر مشروع.

ثانياً: التوصيات:

١. نشر الوعي البيئي بين الناس، وبيان أهمية المحافظة على الثروة المائية ومنع تلويثها.

٢. على المؤسسات التربوية المختلفة أن تأخذ دورها في أرشاد الناس وتوعيتهم إلى ضرورة الاقتصاد في الموارد المائية والمحافظة عليها، وفي نشر الوعي البيئي، بدأ من البيت إلى المدرسة، إلى المسجد، كما أن على مؤسسات المجتمع المدني أن تأخذ دورها في هذا المجال.

٣. أن للإعلام دورا مهما في نشر الوعي البيئي بين الناس على اختلاف شرائحهم، وفي إرشادهم في الاقتصاد في استهلاك الماء، وعدم استنزافه.

٤. وضع التشريعات والقوانين الداعية للمحافظة على المياه ومنع تلويثها، ووضع العقوبات الرادعة لمن يخالفها.

٥. وضع الخطط المناسبة لإدارة الموارد المائية وترشيد استهلاكها، كالزيادة التصاعدية في أثمان المياه كلما زادت كمية الصرف، واتخاذ الإجراءات والوسائل العلمية التي تكفل المحافظة على المياه مثل وسائل الري الحديثة التي تقلل من كمية المياه المستخدمة في الري.وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي في بعض الاستخدامات بعد تنقيتها وتكريرها

٦. المحافظة على شبكة نقل المياه لتقليل نسبة المياه المهدورة.

٧. عدم التوسع في الكماليات التي تستهلك الموارد المختلفة ومنها المائية، وعدم التوسع في الثقافة الاستهلاكية التي تنتشر اليوم، وتروج لها وسائل الإعلام.

٨. استخدام الأساليب العلمية في التعامل مع النفايات ودفنها، وأن لا تدفن قرب المصادر المائية، والانتباه للنفايات الخطرة

٩. الاستفادة من التقنيات الحديثة في تنقية المياه المتنجسة وتكريرها.

١٠. أن تحتوي المناهج الدراسة في المدارس والجامعات على مقررات تنشر الو عي البيئي بين الناس.

١١. أن يركز خطباء الجمعة والأئمة والوعاظ على أهمية المحافظة على الموارد المائية وعدم هدرها.

١٢. تنظيم المسابقات المختلفة في ابتكار وسائل ترشيد استخدام المياه.

الهوامش:

(١) البيئة لغة من الفعل باء بمعنى رجع، يقال باء إليه رجع، الفيومي، أحمد بن محمد، ٧٧٠، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٦/١، الفيروز آبادي، محمد ابن يعقوب، **القاموس المحيط**، ٨١٧، دار الجيل،

بيروت، ٨/١، ومن معانيها الموضع أو المنزل، يقال تبوأ الرجل بيتا، أي اتخذ منزلا وأقام فيه، والمباءة المنزل، ومباءة الغنم، منزلها الذي تأوي إليه، الفيومي، **المصباح المنير**، ٦٧/١، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٨/١، وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

وكذلك جاء في السنة النبوية في قوله ﷺ "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " رواه مسلم، انظر ابن الحجاج، مسلم، ت ٢٦١، صحيح مسلم بشرح النووي، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله، ﷺ ح٣، دار ابن حزم، بيروت ط١، ٢٠٠٢، ص٤٩

أما البيئة في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات العلماء للبيئة ولم يتفقوا على تعريف واحد يبين ماهية البيئة وعناصرها، ودارت هذه التعريفات على أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من عناصر، وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته، ومنها يستمد العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته، وهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل العناصر الأخرى من هواء وماء وتراب، وكل العناصر الصلبة والسائلة، وهذا هو تعريف قانون البيئة الأردني الصادر سنة ١٩٩٢ والذي نص على أن البيئة هي "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشتمل على الماء والهواء والتربة"، انظر: العبري، علي بن هلال، **مدى سلطة الدولة في رعاية البيئة من منظور إسلامي**، أطروحة دكتوراه مقدمة في الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩، ص ١٣.

(٢) أبو العدس، إبراهيم، **المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، ٢٠٠٧، ص٤.

(٣) وهبي، صالح محمود، **البيئة من منظور إسلامي**، ط١، ٢٠٠٤، دار الفكر، دمشق، ص٦٦-٧٠، حماد، سامي، الغمري، أيمن، **البيئة والتلوث**، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٥٨- ٥٩.

(٤) سيمون، بول، **أزمة المياه القادمة في العالم**، ترجمة أمجد عبد الرزاق، طارق خوري، الدار الأهلية، عمان، الأردن، ص٢٠.

(٥) سيمون، **أزمة المياه**، ص١٢.

(٦) موقع دائرة الإحصاءات العامة، www. dos. jov. jo

(٧) الفيومي، **القاموس المنير**، ٥٦٠/٢.

(٨) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ١٨٠/١.

(٩) السايح، احمد عبد الرحيم، وعوض، أحمد عبده، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، مركز الكتاب للنشر، ط١، ٢٠٠٤، القاهرة،، ص١٢٨.

(١٠) السايح وعوض، **قضايا البيئة**، ص١٢٩.

(١١) أبو العدس، **المياه أهميتها، أحكامها مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي**، ص٩٠.

(١٢) أبو العدس، **المياه أهميتها، أحكامها مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي**، ص٩١.

(١٣) وهبي، **البيئة من منظور إسلامي**، ص٧٢.

(١٤) السايح وعوض، **قضايا البيئة**، ص١٢٦.

(١٥) حماد، الغمري، **البيئة والتلوث**، ص٧١.

(١٦) السايح وعوض، **قضايا البيئة**، ص١٢٨.

(١٧) الفيومي، **القاموس المنير**، ٦٠٠/٢، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ٣/ ٢٠٥.

(١٨) ابو حيان، محمد بن يوسف، ت ٧٤٥، **البحر المحيط**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، لبنان/ بيروت، ٤/ ٣١٣،، و انظر نفس المعنى في: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، ت ١٢٧٠هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠/٨، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، ت ٦٠٤،، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بيروت، ١٠٨/١٤.

(١٩) موزة، صفاء، **حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة دمشق، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٢٠) أبو العدس، **المياه أهميتها، أحكامها مشكلاتها، كيفية**

علاجها في الفقه الإسلامي، ص٩٦.

(٢١) العبري، **مدى سلطة الدولة في رعاية البيئة من منظور إسلامي**، ص١٦٣، أبو العدس، **المياه أهميتها، أحكامها مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي**، ص٩٨.

(٢٢) موزة، **حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص١٤٦.

(٢٣) وهبي، **البيئة من منظور إسلامي**، ص٧٣.

(٢٤) موزة، **حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص١٤٦.

(٢٥) وهبي، **البيئة من منظور إسلامي**، ص٧٤.

(٢٦) العدس، **المياه أهميتها، أحكامها مشكلاتها، كيفية** علاجها في الفقه الإسلامي، ٩٨.

(٢٧) العدس، **المياه أهميتها، أحكامها مشكلاتها، كيفية** علاجها في الفقه الإسلامي، ١٠٠، يونس، مصطفى، **موقف الإسلام من حماية البيئة والمحافظة عليها والوقاية الصحية**، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، ص١٨.

(٢٨) السايح وعوض، **قضايا البيئة**، ص١٧٩.

(٢٩) الخشن، حسن، **الإسلام والبيئة**، دار الهادي للنشر والتوزيع، بيروت ط١، ٢٠٠٤، ص٥٥.

(٣٠) الخشن، **الإسلام والبيئة**، ص٥٦.

(٣١) العبري، مدى سلطة **الدولة في رعاية البيئة من منظور إسلامي**، ص٣٦.

(٣٢) حماد، الغمري، **البيئة والتلوث**، ص١٠.

(٣٣) السايح وعوض، **قضايا البيئة**، ص١٦٨.

(٣٤) وهبي، **البيئة من منظور إسلامي**، ص٢٦ ٣٠.

(٣٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر: **صحيح البخاري**، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦، بيت الأفكار الدولية، تحقيق حسان عبد المنان، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح ٢٣٦٣، ص ٢٦١، **وصحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، ح ٢٢٤٤، ص١٦٦٨.

(٣٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح ٢٣٦٥، ص٢٦١، **وصحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ح ٢٢٤٢، ص١٦٦٧.

(٣٧) تلوث الهواء هو إدخال مادة جديدة على الجو كالغبار والدخان بكميات تؤدي على إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الممتلكات، شفيق، محمد يونس، **تلوث البيئة**، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٩٩٩، ص١١٣.

(٣٨) شفيق، تلوث البيئة، ص١٩٢، عبد العظيم، أحمد، **الإسلام والبيئة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٠.

(٣٩) موزة، **صفاء حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص١٦٨.

(٤٠) موزة، **صفاء حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص٤٣.

(٤١) وهبي، **البيئة من منظور إسلامي**، ص١٤.

(٤٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، ٢١٣/٢.

(٤٣) الرازي، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ١٠٨/١٤.

(٤٤) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ت ٤٥٨، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م، ٢٢٩/١.

(٤٥) رواه مسلم انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٢٨١، ص٣٥٧.

(٤٦) رواه ابن ماجه انظر: محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣، **سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ٢٠٠٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ٧٦، ح ٣٢٨، وحسنه الألباني.

(٤٧) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب (٦٨) البول في الماء الدائم، ح ٢٣٩، ص٤٠

(٤٨) أبو يعلى، **العدة**، ١٢٨٠/٤.

(٤٩) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٥٥، ٨٦/١.

(٥٠) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٢٠٣/١.

(٥١)رو اه ابن ماجه وصححه الألباني، انظر: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (١٧)، ح ٢٣٤٠، ص٤٠٠.

(٥٢) الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، ص١٤.

(٥٣) رواه أبو داود ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥، **سنن أبي داود**. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ٢٠٠٧، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ح ٣٤٧٧، ص ٦٣٥، **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون (١٦)، باب المسلمون شركاء في ثلاث (١٦)، ح ٢٤٧٢، ص٤٢٢، حنبل، أحمد (ت ٢٤١)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ح٣٢٠٨٢، ٣٨/ ١٧٤، وصححه الأرناؤوط.

(٥٤) موزة، **صفاء حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص١٧٧.

(٥٥) موزة، **صفاء حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص٣٤.

(٥٦) ثمر النخل انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة بسر، ص٤٨.

(٥٧) غصن النخلة الذي يحمل الثمر، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة عذق، ص٣٩٩.

(٥٨) ثوب بسيط يستر به عورته.

(٥٩) البرد، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة قرر، ص٤٩٧.

(٦٠) رواه احمد، انظر: **مسند أحمد**، ٨١، ح ٢٠٧٦٨، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، قال المحقق في سنده ابن نُبَاتة الأشجعي- مختلف فيه وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي في رواية: ليس بالقوي، وفي أخرى: ليس به بأس، وباقي رجال الإسناد ثقات، ٣٤ /٢٦٧.

(٦١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١٤٨/٣.

(٦٢) السايح وعوض، **قضايا البيئة**، ص٧٤.

(٦٣) السايح، وعوض، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ٧٥، شحاته، عبد الله، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩.

(٦٤)غطوها، من خمَ َ َرت الشيء إذا غطيته. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة خمر، ص١٨١.

(٦٥)الوكاء حبل يشد به رأس القربة، والمقصود هنا اربطوها، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص٦٧١.

(٦٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الفواسق، ح ٣٣١٦، ص٣٧٢. **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ح ٢٠١٢، ص١٥٢٧.

(٦٧) متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترا، ح ١٦٢، ص٣٢. **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الطهارة، باب كراهة عسل المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ح ٢٨٧، ص٣٥٣.

(٦٨) رواه مسلم، انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح ٢٧٩، ص٣٥٥.

(٦٩) السايح، وعوض، **قضايا البيئة**، ص٢١٢.

(٧٠) رواه مسلم، انظر **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ح ٢٢٣، ص٣١٢.

(٧١) رواه أبو داود وابن ماجه، انظر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب (٣١) فرض الوضوء، ح ٦١، ص١٦، **وسنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب (٣) مفتاح الصلاة الطهور، ح ٢٧٥، ص٦٥، وقال الألباني حسن صحيح.

(٧٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ح ٨٩٨، ص١٠٦. **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح ٨٤٩، ص٦٧٩.

(٧٣) متفق عليه واللفظ لهما، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الحرث والزراعة، باب(١) فضل الزرع والغرس إذا أكل

منه، ح٢٣٢٠، ص ٢٥٦، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ح ١٥٥٣، ص١١٩٠.

(٧٤) رواهأحمد واللفظ له، و البزار ورجاله أثبات ثقات، وقال الأرنؤوط صحيح على شرط مسلم، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ح١٣٠٠٤، ١٩١/٣. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م، بيروت – لبنان، طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١١٦/٩.

(٧٥) رواه احمد والترمذي وقال: حسن صحيح،، انظر: **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ح ١٤٢٧٢، ١٧٠/٢٢، وقال المحقق صحيح، **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح ١٣٨٣، ص ٤٢٦، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢، بيروت، وقال الألباني صحيح على شرط الشيخين، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٥، بيروت، ٤/٦.

(٧٦) الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، ح ٣٦٠٢، وقال الألباني حسن،

(٧٧) رواه أبو داود وحسنه الألباني، انظر **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ح ١٦٨١، ص٢٩١.

(٧٨) رواه البخاري معلقا، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، الباب الأول، ص٢٦٠.

(٧٩) أي مبارك لإبله انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة عطن، ص٤١٦.

(٨٠) رواه ابن ماجه وحسنه الألباني، انظر: **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب حريم البئر، ح ٢٤٨٦، ص٤٢٤.

(٨١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر ١٤١١هـ ١٩٩١م، ٣٨٩/٥.

(٨٢) المرغيناني، **الهداية**، ٤/ ٥٠٥ و انظر ايضا، شيخي ز اده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، ت ١٠٧٨، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م لبنان/ بيروت، ٢٣٨/٤.

(٨٣) **الفتاوى الهندية**، ١٩١/١.

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) الإقطاع هو أن يقوم الإمام بتمليك بعض الرعية جزء من الأرض المملوكة للدولة لاستثمارها.

(٨٦) أي التي هي ظاهرة على وجه الأرض لا تحتاج إلى عملية استخراج.

(٨٧) الشافعي، محمد بن أدريس، ت ٢٠٤، **الأم**، دار المعرفة، ١٣٩٣، بيروت، ٤/ ٤٢.

(٨٨) أرض باليمن.

(٨٩) أي الماء الكثيرالذي لا ينقطع، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة عدد، ص ٣٩٧

(٩٠) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأبو عبيد وحسنه الألباني، انظر: **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ح ١٣٨٤، ص٤٢٦. **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، كتاب ما جاء في إقطاع الأرضين، ح ٣٠٦٤، ص٥٥٠. **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، ح ٢٤٧٥، ص ٤٢٢، أبو عبيد، القاسم بن سلام، ت ٢٢٤، الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، ح ٦٨٦، ص٣٩٦.

(٩١) ابو عبيد، القاسم بن سلام، ت ٢٢٤، الأموال، تحقيق: خليل محمد الهراس، دار الفكر، بيروت ٣٥٧.

(٩٢) النفط.

(٩٣) الكاساني، علاء الدين ت ٥٨٧، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت، ٩٤/٦.

(٩٤) **الفتاوى الهندية**، ٣٨٦/٥.

(٩٥) **الفتاوى الهندية**، ٣٩٥/٥.

(٩٦) موزة، **صفاء حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص٢٢١

(٩٧) أي يحفظن حياته.

(٩٨) رواه ابن ماجه وصححه الألباني، انظر **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب الإقتصاد في الأكل والشرب (٥٠) ص٥٦٣.

(٩٩) أي لا نبقي في الإناء الذي نأكل منه طعاما.

(١٠٠) رواه مسلم، انظر: **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، ح ٢٠٣٤، ص١٥٣٩.

(١٠١) الصاع أداة تكيل تقدر بها المكيلات مثل الحبوب والسوائل والصاع أربع أمداد بمد النبي ﷺ، ولم يتفق الفقهاء على مقدار الصاع لا بالأوزان القديمة ولا الحديثة، ومن أقوالهم في الأوزان الحديث أن الصاع ٢١٧٣ غم وذهبت هيئة كبار العلماء في السعودية أنه ٢٦٠٠ غم، والمد ٦٥٠ غم، أما الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء برقم ١٢٥٧٢، فقدرت أن الصاع النبوي مقداره ٣ كيلو تقريبا انظر: ٩/ ٣٧١ من **مجموع فتاوى اللجنة الدائمة**،و انظر: المنيع، عبد الله بن سليمان، **تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة**، ص١٨.

(١٠٢) متفق عليه، انظر **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب (٤٧) الوضوء بالمد، ح٢٠١، ص ٣٦، **وصحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح ٣٢٥، ص٣٨٤.

(١٠٣) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٠٦.

(١٠٤) رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له وصححه الألباني، انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ح ١٣٥، ص ٢٧، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ح ٤٢٢، ص٩٠.

(١٠٥)ابن ماجه و البيهقي واللفظ له وصححه الألباني واللفظ له انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ، ح ٦١٢، ١٢٢/١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ح٤٢٣، ص٩٠.

(١٠٦) رواه ابن ماجه وصححه الألباني، انظر: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ح ٤٢٣، ص٩٠.

(١٠٧) القلة أداة كيل للسوائل وهي تشبه الجرة، والقلتان هما الفاصل بين الماء القليل وهو ما كان أقل من قلتين، والذي ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة حتى لو لم تغير أوصافه، وبين الماء الكثير وهو ما زاد على قلتين، فلا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا غيرت أوصافه، من لون أو طعم أو ريح انظر المسالة. وهي كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً، والاحتياط أن يجعل الشئ نصفاً، فكانت القلتان خمس قرب تقريباً، والقربة مائة رطل بالعراقي، وهما خمسمائة رطل بالعراقي، (الرطل أداة وزن والأرطال مختلفة فمنها العراقي والشامي والمصري وغيرها وهي تختلف عن بعضها في الوزن كثيرا، وأشهرها البغدادي فإذا أطلق الرطل حمل على البغدادي، انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة رطل، ص٢٣٠) ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، والقلة تساوي حوالي ١٠٠ لتر، وذكر الفيومي أن القلال مختلفة من منطقة لأخرى، ولا يوجد اتفاق على مقدار القلة ص ٢٣٠ و انظر: ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، ت ١٣٥٣، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٥، الرياض، ١٩/١. النووي، ت ٦٧٦، **روضة الطالبين**، دار ابن حزم ط١، ٢٠٠٢، ص ١١، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت٦٢٠، **المغني**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١/ ١٩. البعلي، محمد بن أبي الفتح، ت ٧٠٩، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ص ٨، المنيع، **تحويل**

الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، ص٢٢

(١٠٨) رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الألباني، انظر: **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ، ح ٦٧، ص ٤٠، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح ٦٣، ص١٧، النسائي، احمد بن شعيب، ت ٣٠٣، **سنن النسائي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ٢٠٠٨ كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ح ٥٢، ص ١٧، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ح ٥١٧، ص ١٠٤.

(١٠٩) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٨.

(١١٠) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ٣٩٥/٥.

(١١١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١، **الأشباه والنظائر**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص١٢٨.

(١١٢) انظر: الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، دمشق / سوريا.

(١١٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص١٢٣.

(١١٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٤.

(١١٥)، : "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه وصححه الألباني، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو ين يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله ﷺ وقال المحقق أنه أنه مرسل انظر: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح ٢٣٤١، ص ٤٠٠، مالك بن أنس، ت ١٧٩، الموطأ، براوية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ٢٠٠٩، باب القضاء في المرفق، ح ١٤٩٨، ص٥٦٦.

(١١٦) العبري، **مدى سلطة الدولة في رعاية البيئة من منظور إسلامي**، ص٨٩.

(١١٧) السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، ت ٧٧١، **الأشباه والنظائر** الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٨٨/٢.

(١١٨) موزة، **صفاء حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص٢٥٥.

(١١٩) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٩.

(١٢٠) الدريني، فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٤، ص٢١.

(١٢١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت ٧٩٠، **الموافقات في أصول الشريعة**، الموافقات،، ص ٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

(١٢٢) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص٧٥.

(١٢٣) رواه البخاري، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، ح ٢٤٩٣، ص٢٧٦.

(١٢٤) ابن عابدين، محمد أمين، ١٢٥٢، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٤٤٨/٥.

(١٢٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ت ٧٩٩، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٥٦/٢.

(١٢٦) البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت، ١٩٨٣، ٤٠٩/٣،و انظر أيضا: **الفتاوى الهندية**، ٣٧٤/٥.

(١٢٧) العبري، **مدى سلطة الدولة**، ص٣٤.

(١٢٨) "هي المصلحة التي لم يرد من المشرع دليل خاص بها على وجه يشهد لها بالمشروعية أو عدم المشروعية" الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٤٧٧.

(١٢٩) العبري، **مدى سلطة الدولة**، ص٨٤.

(١٣٠) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٣١.

(١٣١) العبري، **مدى سلطة الدولة**، ص٨٦.

(١٣٢) موزة، **صفاء حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية**، ص١٠٠.

(١٣٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٢.

(١٣٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة

المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ١٧/١، **إعلام الموقعين**، ٤/ ٣٧٢.

(١٣٥) القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، ص٣٢.

(١٣٦) السايح، وعوض، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ص١١٥.

(١٣٧) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص١٧.

(١٣٨) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١١١.

(١٣٩) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١١٢.

(١٤٠) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١١٣.

(١٤١) العبري، مدى سلطة الدولة، ص١٠٦.

(١٤٢) الحسبة هي "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" الماوردي، علي بن محمد ابن حبيب، ت ٤٥٠، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص٢٩٩، ويقوم ولي الأمر بتعيين المحتسب ليمارس هذا الدور.

(١٤٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ٣١٨، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، ت ٧٣٣، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، طباعة رئاسة المحكم الشرعية، قطر، ط٢، ١٩٨٧، ص٩٢.

(١٤٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٠٥ و انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ **روضة الطالبين**، دار ابن حزم ط١، ٢٠٠٢، ص١٧٩٢.

(١٤٥) ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ص٩٢.

(١٤٦) الغزالي محمد بن أحمد، ت ٥٠٥، **إحياء علوم الدين**، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٦١٧.

(١٤٧) السايح، **وعوض، قضايا البيئة**، ص١١٥.

(١٤٨) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٤/١، ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت ٤٦٣، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ط٢، ١٩٨٠، ١/ ١٥٦، الشربيني، محمد بن أحمد، ت ٩٧٧، **مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٢/١، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ١٦/١.

(١٤٩) ابن قدامة، **المغني**، ١٨/١.

(١٥٠) ابن قدامة، **المغني**، ١٩/١.

(١٥١) رواه ابن ماجه وضعفه الألباني، انظر: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الحياض، ح ٥٢١، ص١٠٤.

(١٥٢) انظر تفصيل المسألة في، ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن رشد، ت ٥٩٥، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(١٥٣) المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت ٥٩٣، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، ١٨/١، ابن الهمام، **فتح القدير**، ٦٤/١.

(١٥٤) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،، دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت، ٥٣/١ ابن عبد البر، **الكافي**، ١٥٦/١.

(١٥٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٢/١ الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٥، بيروت، ٢٥/١.

(١٥٦) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ١٦/١. ابن قدامة، المغني، **بيت الأفكار الدولية**، ١٩/١.

(١٥٧) ابن قدامة، **المغني**، ١٩/١.

(١٥٨) ابن عبد البر، **الكافي**، ١٥٦/١.

(١٥٩) رواه الترمذي وحسنه وأبو داود والنسائي وصححه الألباني، انظر **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح ٦٦، ص٣٩، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ح ٦٧، ص١٧، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة،، باب ذكر بئر بضاعة، ح ٣٢٦، ص٥٩.

(١٦٠) رواه اصحاب السنن الأربعة وصححه الألباني،

انظر سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح ٦٧، ص٤٠. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح ٦٣، ص١٧، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ح ٥٢، ص١٧، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ح ٥١٧، ص١٠٤.

(١٦١) مفهوم المخالفة هو "دلالة المنطوق على ثبوت خلاف حكمه المقيد بقيد لغير المنطوق عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في تشريعه"، الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٣٢٤.

(١٦٢) ابن قدامة، **المغني**، ص٢٠.

(١٦٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت ٤٦٣، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبه، ١/ ٣٢٩و انظر تفصيل المسألة في، أبو العدس، **المياه أحكامها**، ص٣٦ ٣٠.

(١٦٤) أي أن عين النجاسة لا تعود موجودة وتتغير إلى حالة أخرى.

(١٦٥) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات، ت ١٢٠١، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع على هامش **حاشية الدسوقي**، ١/٦١.

(١٦٦) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت ٨٨٤، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، بيروت، ١/٥٢.

(١٦٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ١/٢٠١.

(١٦٨) ابن مفلح **المبدع**، ١/٥٢.

(١٦٩) نظام، **الفتاوى الهندية**، ١/٤٥، الدسوقي، محمد بن عرفة، ت ١٢٣٠، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١/٨٠، الشربيني، مغني المحتاج، ١/٢٢، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ١/١٩٩.

(١٧٠) للمزيد انظر: الغنانيم، قذافي، **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ١٠٣.

(١٧١) المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم ١٠/٢٥/٦٤/ ١٣٩٨. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، www.Alifta.com، ٦/٢١٦،و انظر: الغنانيم، **الاستحالة**، ١٠٦.

(١٧٢) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيروت، ١/١٨٣.

(١٧٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، ح ١٣٤٦١، ٦/٣٦٧، السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد، ت ٥٨١، **الروض الأنف**، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam. com، ١/٢٤٤.

(١٧٤) ابن هشام، عبد الملك، ت ٢١٣، **سيرة ابن هشام**، موقع الإسلام، http://www. al-islam. com، ٢/٦٣٨.

(١٧٥) الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، ت ١٠٤٤، إنسان العيون في سيرة الامين المأمون، المسماة بالسيرة الحلبية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١/٤٧٠.

(١٧٦) اختلف العلماء في مشروعية الغرامات والعقوبات المالية بين مجيز لها ومانع، والقول بمشروعيتها هو مشهور قول مالك، ومروي عن أحمد وقول للشافعي، لبيان أرائهم وأدلتهم يراجع مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ت ٧٢٨، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، إعداد موقع روح الإسلام، ٨٢/١١٠، إبن القيم، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الفكر، بيروت، ١٩٥٥، ٢/٩٨.

(١٧٧) العبري، مدى سلطة الدولة، ص١٩١.

(١٧٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٤.

(١٧٩) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، ت ٤٨٣، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦ م، ٧١/١، ابن عابدين، **حاشية** رد المختار على الدر المختار شرح **تنوير** الأبصار فقه أبو **حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيروت، ١٩٢/١.

(١٨٠) وهبي، **البيئة من منظور** إسلامي، ٨٩–٩٢، السايح، وعوض، **قضايا البيئة**، ص٧٩.